

136043 - هل شقة الزوجية تدخل في التركة؟

السؤال

توفى شخص عن أب وأم وزوجة وأخ وابنتين ، فكيف توزع تركته؟ وهل شقة الزوجية من التركة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك أبا وأما وزوجة وأخا وبنتين ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للأب السدس ، وللأم السدس أيضا ؛ لقوله تعالى : (وَالْبُيُوتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ وَالْوَالِدَاتِ وَالْوَالِدَاتُ لِمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ لِلْأَمْوَالِ الَّتِي تَرَكَتْنَ مِنْ أُمَّهَاتِنَّ وَبَنَاتِنَّ وَأَخَوَاتِنَّ وَأَخَوَاتِنَّ وَأَخَوَاتِنَّ وَلِلنِّسَاءِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مِمَّا تَرَكَتُمُ) النساء/11 .

وللزوجة الثمن ، لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

وللبنتين الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

ولا شيء للأخ لأنه محجوب بالأب .

ويلاحظ هنا أن مجموع هذه الفروض (السدسان ، والثمن ، والثلثان) أكثر من الواحد الصحيح ، وهو ما يعرف عند العلماء باسم "العول" وقد سبق الكلام على العول ، وعلى هذه الصورة تحديداً في جواب السؤال رقم (131556) .

والتركة : جميع ما تركه الميت من مال ، فيدخل فيها الشقة أو المنزل الذي كان يعيش فيه مع زوجته وأولاده ، ما لم يكن قد وهبه لزوجته ، أو جعله مهرا لها .

والله أعلم .